

# اللائحة التنظيمية لمحفظه الادخار العائلي والقروض العائليه



## الباب الأول: الأحكام العامة

### المادة 1: تعريف المحفظة

محفظة الادخار والقروض العائلية هي كيان مالي غير ربحي يهدف إلى تعزيز ثقافة الادخار وتقديم خدمات مالية عادلة لأفراد العائلة، بغرض تحقيق التكافل والاستدامة المالية للمشاركين فيه .

### المادة 2: أهداف المحفظة

- 1- تعزيز ثقافة الادخار بين أفراد العائلة .
- 2- توفير قروض ميسرة للأعضاء لتحقيق احتياجاتهم المالية .
- 3- تعزيز التكافل الأسري من خلال تحقيق التعاون المالي .
- 4- تحقيق الاستدامة المالية للمشاركين في المحفظة .

### المادة 3: العضوية

- 1- تقتصر العضوية على أبناء وبنات سعيد عوض الحربي رحمه الله وإن نزلوا .
- 2- يُشترط أن يكون الحد الأدنى لعمر العضو 15 سنة هجرية .
- 3- يدفع العضو رسوم انضمام قدرها 200 ريال سعودي لمرة واحدة ولا تدخل في أي استثمارات مستقبلية .
- 4- يُطلب من الأعضاء تعبئة استمارة طلب عضوية تتضمن الموافقة على النظام .

## الباب الثاني: الهيكل التنظيمي

### المادة 4: إدارة المحفظة

يدير المحفظة مجلس تأسيسي مكون من ثلاثة أشخاص مسمون بأسمائهم وهم

الاسم	المنصب
عوض سعيد الحربي	رئيسًا
صالح سعيد الحربي	عضوًا
أنس عايد الحربي	عضوًا

- 1- يتم إنشاء لجنة تنفيذية مكونة من عضو من المجلس التأسيسي ومستشار مالي ومستشار قانوني مسمون بأسمائهم .
- 2- يمتلك المجلس التأسيسي صلاحية تغيير أعضاء اللجنة التنفيذية أو إضافة لجان أخرى حسب الحاجة .
- 3- تُتخذ القرارات من قبل المجلس التأسيسي بالأغلبية بعد استشارة اللجنة التنفيذية .
- 4- جميع التعاملات المالية تتم من خلال حساب بنكي خاص بالمحفظة .
- 5- يكون جميع المشاركون ضامين لأي تعثر أو التزامات مالية أو ديون على المحفظة بقدر قيمة مساهمتهم .

- ٦- يقتصر دور المجلس التأسيسي واللجنة التنفيذية على الإشراف وإدارة المحفظة وفقاً لللائحة التنظيمية وسياسات المحفظة.
- ٧- في حال تعذر استمرار أحد أعضاء المجلس التأسيسي في عضويته لأي سبب طارئ أو ظرف قهري، يتولى العضوان المتبقيان اختيار عضو ثالث من أعضاء المحفظة ليكتمل تشكيل المجلس، ويتم إبلاغ الأعضاء بذلك خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً.
- ٨- للجنة التأسيسية الحق في تعيين سكرتير لمتابعة مهام المحفظة الإدارية ولها الحق في تخصيص مكافأة له.

## الباب الثالث: نظام الادخار

### المادة 5: الاشتراكات الشهرية

- ١- الحد الأدنى للإيداع الشهري هو 500 ريال سعودي، ويمكن زيادة الرصيد بمضاعفات 500 ريال بشرط ألا تزيد الزيادة عن 10,000 ريال شهرياً.
- ٢- تكون السدادات الشهرية محددة بتواريخ بناء على تنظيم الجدول المرفق في اللائحة، يجوز للأعضاء دفع الاشتراكات مقدماً للسنة الميلادية أو لجزء منها.
- ٣- لا تُطبق أي فوائد على المدخرات.
- ٤- تخصص رسوم إدارية للمساهمات الإضافية تُحدد حسب الحاجة وتُبلغ للأعضاء.
- ٥- خلال أول 18 شهراً من تأسيس المحفظة، تُجمع الأموال من الاشتراكات والرسوم الشهرية، ويتم استثمار 85% منها في استثمارات شبيهة آمنة وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يُستخدم المال خلال هذه الفترة للإقراض أو لأي أغراض أخرى.
- ٦- بعد انتهاء فترة الـ 18 شهراً، يُخصص الحساب البنكي للادخار والإقراض فقط.
- ٧- يتم تحديد الحد الأقصى لتغذية حساب العضو بـ 180,000 ريال سعودي خلال أول 18 شهراً من تأسيس الصندوق.
- ٨- بعد انقضاء فترة الـ 18 شهراً، يصبح الحد الأقصى لتغذية الحساب 130,000 ريال سعودي خلال 13 شهراً.
- ٩- يدفع كل شخص زكاة ماله بشكل شخصي ولا يتدخل الصندوق في ما يتعلق بالزكاة.

## الباب الرابع: نظام القروض

### المادة 6: شروط القروض

- ١- يُسمح بإقراض المشترك الجديد بعد مضي عام من تاريخ سداد رسوم أول اشتراك.
- ٢- الحد الأقصى للقرض يعادل رصيف العضو.
- ٣- يتم تقديم طلب القرض باستخدام نموذج معتمد.
- ٤- يُعفى المقترض من دفع الاشتراك الشهري أثناء فترة السداد.
- ٥- يُشترط على العضو الراغب في الاقتراض توقيع سند لأمر بكامل قيمة القرض على أن يكون باسم رئيس اللجنة التأسيسية أو من يعينه، وفق النموذج المعتمد من المحفظة.
- ٦- يتم حفظ سند الأمر لدى الإدارة القانونية للمحفظة ويُستخدم كضمان لسداد القرض في حالة التعثر.
- ٧- يُشترط وجود كفيل غارم من أعضاء المحفظة للشخص المقترض.

### المادة 7: أولوية القرض

- ١- تُمنح الأولوية في الإقراض للأعضاء الذين يتقدمون بطلب القرض أولاً دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، أي أن الترتيب زمني بحت، ومن لم يتم اختياره يؤجل طلبه لموعد آخر.
- ٢- يعامل تعديل طلب القرض كطلب جديد ويدخل ضمن ترتيب الأولوية من جديد.

## المادة 8: جدول شرائح الإقراض

شريحة	مبلغ المساهمة	مقدار المساهمة (خلال ١٨ شهراً)	مقدار القرض	الحد الأدنى للقسط الشهري	الرصيد عند الإقراض من جديد
		من   الى	من   الى	رقمًا   كتابةً	
١	٥٠٠	٨,٠٠٠   ٩,٠٠٠	١٦,٠٠٠   ١٨,٠٠٠	٥٠٠	خمسمائة ريال ٤٥٠٠
٢	١٠٠٠	٢٠,٠٠٠   ١٨,٠٠٠	٣٢,٠٠٠   ٣٦,٠٠٠	١٠٠٠	ألف ريال ٧٥٠٠
٣	٢٠٠٠	٣٢,٠٠٠   ٣٦,٠٠٠	٦٤,٠٠٠   ٧٢,٠٠٠	١٥٠٠	ألف وخمسمائة ريال ١٥٠٠٠
٤	٣٠٠٠	٤٨,٠٠٠   ٤٥,٠٠٠	٩٦,٠٠٠   ١٠٨,٠٠٠	٢٠٠٠	ألفين ريال ٢١٨٠٠
٥	٤٠٠٠	٦٤,٠٠٠   ٧٢,٠٠٠	١٢٨,٠٠٠   ١٤٤,٠٠٠	٢٥٠٠	ألفين وخمسمائة ريال ٢٩٣٠٠
٦	٥٠٠٠	٨٠,٠٠٠   ٩٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠   ١٨٠,٠٠٠	٣٠٠٠	ثلاث آلاف ريال ٣٦٠٠٠
٧	٦٠٠٠	٩٦,٠٠٠   ١٠٨,٠٠٠	١٩٢,٠٠٠   ٢١٦,٠٠٠	٣٥٠٠	ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال ٤٤٣٠٠
٨	٧٠٠٠	١١٢,٠٠٠   ١٢٦,٠٠٠	٢٢٤,٠٠٠   ٢٥٢,٠٠٠	٤٠٠٠	أربعة آلاف ريال ٥١٠٠٠
٩	٨٠٠٠	١٢٨,٠٠٠   ١٤٤,٠٠٠	٢٥٦,٠٠٠   ٢٨٨,٠٠٠	٤٥٠٠	أربعة آلاف وخمسمائة ريال ٥٧٨٠٠
١٠	٩٠٠٠	١٤٤,٠٠٠   ١٦٢,٠٠٠	٢٨٨,٠٠٠   ٣٢٤,٠٠٠	٥٠٠٠	خمسة آلاف ريال ٦٥٣٠٠
١١	١٠٠٠٠	٢٠,٠٠٠   ١٨٠,٠٠٠	٣٢٠,٠٠٠   ٣٦٠,٠٠٠	٥٥٠٠	خمسة آلاف وخمسمائة ريال ٧٢٠٠٠

شريحة	مبلغ المساهمة	مقدار المساهمة (خلال ١٢ / ١٣ شهراً)	مقدار القرض	الحد الأدنى للقسط الشهري	الرصيد عند الإقراض من جديد
		من   الى	من   الى	رقمًا   كتابةً	
١	٥٠٠	٥٠٠   ٦,٠٠٠	١٠,٠٠٠   ١٢,٠٠٠	٥٠٠   خمسمائة ريال	٣٠٠٠
٢	١٠٠٠	١٠,٠٠٠   ١٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠   ٢٤,٠٠٠	١٠٠٠   ألف ريال	٥٠٠٠
٣	٢٠٠٠	٢٠,٠٠٠   ٢٤,٠٠٠	٤٠,٠٠٠   ٤٨,٠٠٠	١٥٠٠   ألف وخمسمائة ريال	١٠٠٠٠
٤	٣٠٠٠	٣٠,٠٠٠   ٣٦,٠٠٠	٦٠,٠٠٠   ٧٢,٠٠٠	٢٠٠٠   ألفين ريال	١٤٥٠٠
٥	٤٠٠٠	٤٠,٠٠٠   ٤٨,٠٠٠	٨٠,٠٠٠   ٩٦,٠٠٠	٢٥٠٠   ألفين وخمسمائة ريال	١٩٥٠٠
٦	٥٠٠٠	٥٠,٠٠٠   ٦٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠   ١٢٠,٠٠٠	٣٠٠٠   ثلاث آلاف ريال	٢٤٠٠٠
٧	٦٠٠٠	٦٠,٠٠٠   ٧٢,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠   ١٤٤,٠٠٠	٣٥٠٠   ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال	٢٩٠٠٠
٨	٧٠٠٠	٧٠,٠٠٠   ٨٤,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠   ١٦٨,٠٠٠	٤٠٠٠   أربعة آلاف ريال	٣٤٠٠٠
٩	٨٠٠٠	٨٠,٠٠٠   ٩٦,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠   ١٩٢,٠٠٠	٤٥٠٠   أربعة آلاف وخمسمائة ريال	٣٨٥٠٠
١٠	٩٠٠٠	٩٠,٠٠٠   ١٠٨,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠   ٢١٦,٠٠٠	٥٠٠٠   خمسة آلاف ريال	٤٣٥٠٠
١١	١٠٠٠٠	١٠٠,٠٠٠   ١٣٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠   ٢٦٠,٠٠٠	٥٥٠٠   خمسة آلاف وخمسمائة ريال	٤٨٠٠٠

## المادة 9: تواريخ السداد والإقراض

- ١- يكون اخر موعد لسداد القرض في اليوم الخامس من الشهر الميلادي .
- ٢- ويكون اول تاريخ للإقراض اليوم العاشر من الشهر الميلادي .

## المادة 10: التعامل مع التعثر

- ١- يُشعر المقترض في حال تأخره عن السداد لمدة شهرين متتاليين أو متفرقين، ويتم إنذاره رسميًا وإشعار الكفيل .
- ٢- يُطلب من الكفيل الغرام السداد عند استمرار التعثر للشهر الثالث .
- ٣- في حال عدم وجود رصيد كافٍ لدى الكفيل لتغطية المستحقات :
- ١- يتم إشعار الكفيل خطيًا بضرورة تسوية الالتزامات خلال فترة لا تتجاوز 30 يومًا .
- ٢- يتم جدولة المستحقات على الكفيل بناءً على دراسة وضعه المالي، بحد أقصى 12 شهرًا للسداد .
- ٣- إذا لم يتم الكفيل بالسداد أو تقديم خطة بديلة مقبولة، يتم رفع الأمر إلى المجلس التأسيسي للنظر في الإجراءات الإدارية المناسبة، بما في ذلك :
- ١- خصم المستحقات من أي أرباح مستقبلية أو مساهمات للكفيل في المحفظة .
- ٢- تعليق حق الكفيل في الحصول على قروض جديدة حتى تسوية المستحقات .
- ٤- يُتاح للكفيل فرصة لتقديم اعتراض على الإجراءات خلال 15 يومًا من تاريخ الإشعار الأولي .

## المادة 11: الفصل في حالة عدم السداد

- ١- في حالة تعذر المقترض عن سداد القرض بالكامل بعد استنفاد جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 (التعامل مع التعثر)، يتم اتخاذ الإجراءات التالية :
- أ - يُبلغ العضو بقرار استبعاده من المحفظة كتابيًا مع توضيح الأسباب وإعطاء مهلة أخيرة للسداد خلال 30 يومًا .
- ب - إذا لم يتم السداد خلال المهلة المحددة، يتم استبعاد العضو من المحفظة بشكل نهائي .

## آثار الفصل

- ١- يُفقد العضو جميع حقوق العضوية، بما في ذلك الحق في الاقتراض أو المشاركة المستقبلية في القرارات إن وجد .
- ٢- تُعامل المساهمات المالية السابقة على أنها جزء من السداد المتبقي .
- ٣- في حالة توفر رصيد جزئي للعضو أو الكفيل، يتم تخصيصه لتقليل الالتزام المتبقي، وتُتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل المبلغ المتبقي إذا لزم الأمر .
- ٤- يُسمح للعضو المستبعد بتقديم طلب لإعادة العضوية بعد تسوية جميع المستحقات شريطة موافقة المجلس التأسيسي .

## الباب الخامس: الشفافية والمحاسبة

### المادة 12: سياسة الخصوصية وحماية البيانات

- ١- يلتزم أعضاء المحفظة العائلية بالمحافظة على سرية معلومات وبيانات الأعضاء وعدم مشاركتها أو الإفصاح عنها لأي طرف ثالث إلا بموافقة خطية من العضو أو بموجب أمر نظامي .
- ٢- يقتصر الاطلاع على البيانات والمعلومات الشخصية والمالية الخاصة بالأعضاء على :
  - ١- أعضاء المجلس التأسيسي .
  - ٢- المستشار المالي للمحفظة .
  - ٣- المستشار القانوني عند الحاجة .

- ٣- أي جهة يتم تفويضها رسميًا بموافقة المجلس التأسيسي وتكون ملزمة بالحفاظ على السرية .
- ٤- تُستخدم البيانات لأغراض تنظيمية وإدارية داخلية فقط، مثل مراجعة الاشتراكات، وإدارة القروض، وإعداد التقارير الدورية .
- ٥- تُحفظ السجلات والبيانات إلكترونياً في أنظمة آمنة، ويتم مراجعتها بشكل دوري لضمان سلامتها وحمايتها من الوصول غير المصرح به .
- ٦- يُمنع استخدام معلومات الأعضاء لأي أغراض تسويقية أو شخصية أو خارج إطار أهداف المحفظة المحددة في هذه اللائحة .

### المادة 13: توثيق العمليات المالية

- ١- توثيق العمليات المالية عبر سجلات إلكترونية دقيقة ومراجعات دورية .
- ٢- يتم إعداد تقارير مالية فردية لكل عضو توضح حساباتهم الخاصة فقط .
- ٣- يتم إشراك جهة خارجية للتدقيق عند الضرورة وبموافقة المجلس التأسيسي .

### المادة 14: حل النزاعات

- ١- تُرفع النزاعات العامة أو الخاصة داخل المحفظة كتابةً إلى المجلس التأسيسي مع توضيح تفاصيل النزاع والأطراف المعنية .
- ٢- يقوم المجلس خلال 15 يومًا من استلام الشكوى بتشكيل لجنة من الأعضاء لدراسة النزاع، ويُعقد اجتماع ودي للأطراف بحضور اللجنة خلال مدة لا تزيد عن 30 يومًا .
- ٣- في حال تعذر الوصول إلى حل ودي للنزاع بعد تدخل المجلس التأسيسي واللجنة المشكلة، يُحال النزاع إلى محكم يتم تعيينه من قبل المجلس التأسيسي، ويُشترط أن يكون شخصًا محايدًا لا صلة له بالنزاع، مثل مستشار قانوني مستقل .
- ٤- يصدر المحكم قراره خلال مدة لا تتجاوز 60 يومًا من تاريخ تعيينه، ويكون القرار الصادر ملزمًا لجميع الأطراف .
- ٥- يتحمل الطرف الخاسر في النزاع جميع تكاليف التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . ويجوز للمحكم أن يوزع التكاليف بشكل مختلف إذا رأى ما يبرر ذلك لتحقيق العدالة .



## الباب السادس: الإجراءات الخاصة

### المادة 15: الانسحاب

- ١- يمكن للعضو تقديم طلب انسحاب كتابي يُنظر فيه خلال شهر من تاريخ تقديمه .
- ٢- تُعاد مستحقات العضو المنسحب بعد خصم أي مستحقات عليه خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

### المادة 16: الوفاة

- ١- تُسلم مستحقات العضو المتوفى إلى ورثته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ٢- يُشعر الورثة بأي مستحقات على العضو المتوفى، ويتم تنسيق السداد معهم .

### المادة 17: حل النزاعات (عام وخاص)

- ١- يتم رفع النزاعات إلى المجلس التأسيسي لدراستها والبت فيها .
- ٢- تُعد قرارات المجلس التأسيسي ملزمة لجميع الأطراف .

## الباب السابع: أحكام ختامية

### المادة 18: تعديل اللائحة

- ١- يُتاح للمجلس التأسيسي تعديل اللائحة مرة كل ستة أشهر خلال أول 18 شهرًا من تأسيس المحفظة، شريطة ألا تمس . هذه التعديلات جوهر اللائحة أو أهداف المحفظة الأساسية، ويُشعر بها الأعضاء فور اعتمادها .
- ٢- يتم تعديل اللائحة بداية كل ثلاث سنوات أو إذا رأى المجلس التأسيسي ضرورة تعديلها .
- ٣- يتم إشعار جميع الأعضاء بالتعديلات قبل اعتمادها .
- ٤- يحق للعضو الراض لتعديلات اللائحة الانسحاب بطريقة الانسحاب الموضحة في المادة ١٥ .

### المادة 19: سرية اللائحة

تسري هذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس التأسيسي .